التي بين الابهام والوسطى فانه يرسلها ويشير بها اي
يرفعها مع امالتها قليلا حالة كونه متشهدا عند قوله الا
الله للاتباع ويديم رفعها مع امالتها قليلا ويقصد من
ابتدايه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده
بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره
ولم تبطل صلاته والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها
تحتها على طرف راحته للاتباع فلو ارسلها معها او قبضها
فوق الوسطى او حلق بينهما او وضع انملة الوسطى بين عقدتي
الابهام اتي بالسنة لكن ما ذكر افضل والثالثة عشر الافتراش
بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب
يمناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة يفعل ذلك في جميع
الجلسات الخمسة وهي الجلوس بين السجدتين والجلوس
للتشهد الاول وجلوس المسبوق وجلوس الساهي وجلوس
المصلي قاعدا للقراة والرابعة عشر التورك وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع
في الجلسة الاخيرة فقط وحكمة التمييز بين جلوس التشهدين
ليعلم المسبوق حالة الامام والخامسة عشر التسليمة الثانية
على المشهور في الروضة الا ان يعرض له عقب الاولى ما ينافي
صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كما اذا خرج وقت
الجمعة بعد الاولى او انقضت مدة المسح او شك فيها او تخرق
الخف او نوى القاصر الاقامة او انكشفت عورته او سقط عليه
نجس لا يعفى عنه او تبين له خطاوه في الاجتهاد او عتقت
امة مكشوفة الراس ونحوه او وجد العاري سترة ويسن
اذا اتى بالتسليمتين ان يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في
الاحيا وان تكون الاولى يمينا والاخرى شمالا ملتفتا في التسليمة

الاولي

الاولى حتى يرى خده الايمن فقط وفي التسليمة الثانية
حتى يرى خده الايسر كذلك فيبدا بالسلام مستقبل القبلة
ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته ناويا السلام على من
التفت هو اليه من ملايكة ومومني انس وجن فينوي بمرة
اليمنى على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره
وينوي على من خلفه وامامه بايهما شا والاولى اولى وينوي
ماموم الرد على من سلم عليه من امام وماموم فينويه من
على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى
ومن خلفه وامامه بايهما شا ويسن للماموم كما في التحقيق
ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه فصل فيما
يختلف فيه حكم الذكر والانثى في الصلاة والمراة تخالف الرجل
في حالة الصلاة في خمسة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا
اما الاول فالرجل اي الذكر وان كان صبيا مميزا يجافي اي يخرج
مرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده للاتباع والثاني
يقل بضم حرف المضارعة اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود
لانه ابلغ من تمكين الجبهة والانف من محل سجوده وابعد عن
هياة الكسالى كما هو في شرح مسلم عن العلما والثالث يجهر في
موضع الجهر المتقدم بيانه في الفصل قبله والرابع اذا نابه اي
اصابه شي في الصلاة كتنبيه امامه على سهو واذنه لداخل
وانذاره اعمى خشي وقوعه في محذور سبح اي قال سبحان الله
لخبر الصحيحين من نابه شي في الصلاة فليسبح وانما التصفيق
للنسا ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر او الذكر والاعلام
والا بطلت صلاته والخامس عورة الرجل اي الذكر وان كان
صغيرا حرا كان او غيره ويتصور في غير المميز في الطواف
ما بين السرة والركبة لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده

Copyright © King Saud University